



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٩٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠٦٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ (توزيع محافظ الائتمان الرئيسية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١١٥.

بيروت، في ٨ ايلول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٠٦٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤
(توزيع محافظ الائتمان الرئيسية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان
الرئيسية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "أولاً" من البند (١) من المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: تشمل محفظة قروض التجزئة:
١- القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب،
قروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
٢- خطوط الائتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات
الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير
مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).»

المادة الثانية: يلغى نص البندين (٢) و(٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي
رقم ٩٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ ويستبدل بما يلي:
« ٢- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم
(Small & Medium Entities Portfolio)
تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:
أ - القروض التي تمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين
والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

..//..

ب- القروض التي تمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوفر فيها احد الشروط التالية:

- ان لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عن ما يوازي ١٠ مليون د.أ.
 - ان لا يزيد حجم موجوداتها عن ما يوازي ١٠ مليون د.أ.
 - ان لا يزيد عدد موظفيها عن ٦٠ موظفاً.
- ج - القروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها يتوفر فيها احد الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) هذا.

٣- محفظة قروض الشركات (Corporate Portfolio)

تشمل محفظة قروض الشركات:

- أ - القروض التي تمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوفر فيها اي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من هذه المادة.
- ب- القروض التي تمنح لشركات التأمين مهما كان حجم اعمالها.
- ج- القروض التي تمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها لا يتوفر فيها اي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من هذه المادة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ ايلول ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه